

المحرر الوجيز

@ 252 @ الفقهاء وذكر الطبري رحمه الله أن هذا التحالف الذي في الآية إنما هو بحسب التداعي وذلك أن الشاهدين الأولين إنما يحلفان إن ارتيب وإذا ارتيب فقد ترتبت عليهما دعوى فلتزمتهم اليمين لكن هذا الارتياب إنما يكون في خيانة منهما فإن عثر بعد ذلك على أنهما استحقا إثما نظر فإن كان الأمر بينا غرما دون يمين وليين وإن كان بشاهد واحد أو بدلا بل تقتضي خيانتهم أو ما أشبه ذلك مما هو كالشاهد حمل على الظالم وحلف المدعيان مع ما قام لهما من شاهد أو دليل .

قال القاضي أبو محمد فهذا هو الاختلاف في معنى الآية وصورة حكمهما ولنرجع الآن إلى الإعراب والكلام على لفظة من الآية ولنقص القول المفيد لأن الناس خلطوا في تفسير هذه الآية تخليطا شديدا وذكر ذلك والرد عليه يطول وفي تبين الحق الذي تتلقاه الأذهان بالقبول مقنع والله المستعان قوله ! 2 2 ! قال قوم الشهادة هنا بمعنى الحضور وقال الطبري الشهادة بمعنى اليمين وليست بالتي تؤدي .

قال القاضي أبو محمد وهذا كله ضعيف والصواب أنها الشهادة التي تحفظ لتؤدي ورفعهما بالابتداء والخبر في قوله ! 2 2 ! قال أبو علي التقدير شهادة بينكم في وصاياكم شهادة اثنين فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وقدره غيره أولا كأنه قال مقيم شهادة بينكم اثنان وأضيفت الشهادة إلى بين اتساعا في الطرف بأن يعامل معاملة الأسماء كما قال تعالى ! 2 ! 2 ! وقرأ الأعرج والشعبي والحسن شهادة بالتنوين بينكم بالنصب وإعراب هذه القراءة على نحو إعراب قراءة السبعة وروي عن الأعرج وأبي حنيفة شهادة بالنصب والتنوين بينكم نصب قال أبو الفتح التقدير ليقم شهادة بينكم اثنان وقوله تعالى ! 2 2 ! معناه إذا قرب الحضور وإلا فإذا حضر الموت لم يشهد ميت وهذا كقوله تعالى ! 2 2 ! وكقوله ! 2 ! 2 ! وهذا كثير والعامل في ! 2 2 ! المصدر الذي هو ! 2 2 ! وهذا على أن تجعل ! 2 ! 2 ! بمنزلة حين لا تحتاج إلى جواب ولك أن تجعل ! 2 2 ! في هذه الآية المحتاجة إلى الجواب لكن استغني عن جوابها بما تقدم في قوله ! 2 2 ! إذ المعنى إذا حضر أحدكم الموت فينبغي أن يشهد وقوله ! 2 2 ! طرف زمان والعامل فيه ! 2 2 ! وإن شئت جعلته بدلا من ! 2 ! 2 ! قال أبو علي ولك أن تعلقه ^ بالموت ^ لا يجوز أن تعمل فيه ! 2 2 ! لأنها إذا عملت في طرف من الزمان لم تعمل في طرف آخر منه وقوله ! 2 2 ! صفة لقوله اثنان و ! 2 2 ! صفة أيضا بعد صفة وقوله تعالى ! 2 2 ! صفة لآخران و ! 2 2 ! معناه سافرت للتجارة تقول ضربت في الأرض أي سافرت للتجارة وضربت الأرض ذهبت فيها لقضاء حاجة الإنسان وهذا السفر كان

الذي يمكن أن يعدم المؤمن مؤمنين فلذلك خص بالذكر لأن سفر الجهاد لا يكاد يعدم فيه مؤمنين قال أبو علي قوله ! 2 2 ! صفة ل ! 2 2 ! واعترض بين الموصوف والصفة بقوله إن أنتم إلى الموت وأفاد الاعتراض أن العدول إلى ! 2 2 ! من غير الملة والقراءة حسب اختلاف العلماء في ذلك إنما يكون مع ضرورة السفر وحلول الموت فيه واستغني عن جواب ! 2 ! 2 ! لما تقدم من قوله ! 2 2 ! وقال